

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها

أو اخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب .

مادة ٣

يجوز اخضاع بعض السلع لنظام التسعير . ويصدر بتحديد هذه السلع والاسعار المحددة لها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤

لوزير التجارة والصناعة في سبيل تنظيم توزيع بعض السلع المشار اليها في المادة السابقة أن يتخذ الاجراءات الاتية :

١ - وضع نظام البطاقة التمييزية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها .

٢ - تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التمييزية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقديم الكشوف المثبتة لهذا التوزيع .

٣ - اضافة أية سلعة الى البطاقة أو حذفها .

مادة ٥

لا يعتد بالبطاقة التمييزية في غير الغرض المخصصة له ، ولا يجوز استعمالها في غيره من الاغراض .

ولا يجوز ادخال أية تعديلات على البيانات المدرجة فيها سواء بالحذف أو الاضافة الا عن طريق الجهة الرسمية المختصة وفقاً للاجراءات التي تحددها .

مادة ٦

يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير التجارة والصناعة تشكيل لجنة استشارية أو أكثر تختص بابداء الرأي في السلع المراد تسعيرها وتحديد أسعارها .

وتكون هذه اللجان برئاسة الوزير أو من يندبه ، وعضوية بعض ذوى الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوى الخبرة من العاملين في ميدان التجارة والصناعة .

مادة ٧

لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالى لاية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر يبيها للمستهلك ، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها ، والجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها .

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور

وعلى المادتين ٢٠ و ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدله له

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدله له

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع وتحديد أسعارها

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة

وبعد موافقة الوزراء

اصدرنا القانون الاتي نصه

مادة ١

تختص وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع .

ولوزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفير بعض هذه السلع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وعلى وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض :

١ - أن يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أى سلعة بأن يقدم للوزارة في المدة التي تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها .

٢ - أن يستولى عند الضرورة على أية سلعة مقابل تعويض عادل يراعى في تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٣ - أن يمنع تصدير أية سلعة أو يخضع تصديرها لاجازة مسبقة .

٤ - أن ينظم طريقة بيع أية سلعة أو يقيد نقلها من جهة الى أخرى .

مادة ٢

يحظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة أخبار غير صحيحة بين الجمهور أو تخزين

مادة ٨

يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالى من الدولة ما يلى :

- ١ - بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لها .
- ٢ - إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو تصديرها الى الخارج .

مادة ٩

يحظر على المكلفين بنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المشمولة بدعم مالى من الدولة أو القائمين على ادارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيها التصرف فيها في غير الاغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف أحكام القرارات الصادرة في شأنها .

كما يحظر عليهم تغيير الحقيقة في الكشوفات والبيانات وأذونات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها ، أو اخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو ادراج أية بيانات أو شروط فيها تخالف هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه .

مادة ١٠

يحظر على جميع المؤسسات والمحلات التجارية وغيرها - عدا المصرح لها في ذلك من وزارة التجارة والصناعة - بيع أو توزيع السلع المشار اليها في المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون .

مادة ١١

لا يجوز لاي محل تجارى سواء أكان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا :

- ١ - أن يخفى أى سلعة أو يغلط محله بقصد الامتناع عن البيع .
- ٢ - أن يرفض طلبات الشراء المعتادة لأية سلعة .
- ٣ - أن يفرض على المشتري لاحدى السلع شراء كميات معينة منها ، أو شراء سلع أخرى معها .
- ٤ - أن ينشر اعلانا عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة ، أو عن استعداده لأداء خدماتها دون أن يقوم بذلك .
- ٥ - أن يتمتع عن تسليم فاتورة بيع السلع للمشتري اذا طلب منه ذلك .
- ٦ - أن يتقاضى من المشتري ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة .

مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع للمستهلك .

مادة ١٣

يعاقب على مخالفة حكم البندين ١ و ٢ من المادة الاولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار .

ويعاقب على مخالفة حكم البندين ٣ و ٤ من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . مع مصادرة السلع المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة دون اخلال بحقوق الغير بحسن النية .

ويجوز في جميع الاحوال الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا . ولوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاق المحل الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بنطوق الحكم أو القرار الصادر بغلق المحل .

مادة ١٤

يعاقب على مخالفة المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بنطوق الحكم الصادر بغلق المحل . ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى .

مادة ١٥

يعاقب على مخالفة المواد ٣ و ٨ بند (١) و ١٠ و ١١ من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور وايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة

المحكمة لحين الفصل في الدعوى • كما يجوز له أن يأمر بإغلاق المحل الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى •

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى •

مادة ١٦

يعاقب على مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ والبند (٢) من المادة ٨ والمادة ١٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٧

يعاقب على مخالفة حكم المادة ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٨

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المحاضر اللازمة • ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها ، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة •

مادة ١٩

مع عدم الاخلال باستحقاق أى رسم آخر تمتوفيه جهة أخرى ، تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدير السلع التي تصدر تطبيقاً لهذا

القانون ، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها عن منح البطاقة التموينية المشار اليها في المادة الرابعة ، أو عن طلب اضافة أى بيان اليها ، أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها •

مادة ٢٠

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون •

مادة ٢١

يسدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ٢٢

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه •

مادة ٢٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة

عبد الوهاب يوسف النفيسى

صدر بقصر السيف : ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٤ مارس ١٩٧٩ م